

سبيل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبد الرحمن العجلان

| 51- كتاب الطهارة | باب الآنية 3 |

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم الله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
على رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. قال المصنف رحمه الله - 00:00:00

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دوبيغ الايهاب فقد طهر. اخرجه مسلم وعند الاربعه ايماهها بن دبر. هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر الايهاب فقد طهر. رواه مسلم وعند الاربعة ايما ايهاه اي فقد طهر. هذا الحديث له سبب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لام لام المؤمنين ميمونة رضي الله - 00:38:38

عنها قد ماتت فرميتك. يعني تركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل انتفعتم باليهابها بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة. قال عليه الصلاة والسلام اذا دبغ اليهاب فقد طهر. و عند الاربعة - 00:01:08

وجمعه اهب قبل ان يدبح. والدبح هو معالجة الجلد - 00:01:33

في القرض او قشور الرمان او اي نوع من انواع المطهرة والمقوية للجلد والمزيلة عنه التعفن والاجزاء المتفتتة الرخوة ولهذا تجد الایهاب اذا سلخ من الشاة ورومی اصبح له ريح كريهة - 00:02:07

وتستمر هذه الرائحة الكريهة فيه حتى يدبح بالقرظ او بقشور الرمان او بغيرها وتزول رائحته ويبقى طاهرا نظيفا لا رائحة فيه ولو بقى سنين. فالدبح هو معالجة الجلد بشيء من الادوية - 00:45

المباحثة وأهل الصنعة يعرفون أنواعاً كثيرة تؤدي الغرف. منها القرط وهو نبت معروف ومنها قشور الرمان ومنها الشب وغير ذلك من الأشياء المعروفة يوضع فيها الجلد فترة من الزمن وتقويه وتتطهره وتزيل عنه - 00:03:13

الفضلات ذات الرائحة الكريهة وهذا الحديث ظاهر الدلالة على ان اي ايهاب دبر فانه يظهر وهل يستعمل في اليابسات وغيرها او لا يستعمل الا في اليابسات وال الصحيح انه يستعمل في كل شيء حتى الماء - 00:03:45

واللين والسمن وغير ذلك من الاشياء الرطبة واليابسة كالدقائق وغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الایهاب فقد طهر.
والطهارة معروفة. ما يقال ظاهراً ظاهراً دون الباطن - 00:15:00

وللعلماء رحمة الله في ايهاب المدبوغ سبعة اقوال فيذكرها المؤلف رحمة الله وال الصحيح هو الاخذ بما دل عليه الحديث . فالحديث صريح واضح ايماها اذا دبر الايهاب ايما كلمة من الفاظ العموم اي ايهاب دبغ فقط ظهر فهي من اسماء الشرط اذا حصل الشرط -

قد حصل المشروط اذا دبغ الذي هو فعل الشر فقد ظهر وهو جواب الشرط. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وعباراته عليه الصلة والسلام جامعة مانعة. فلا يقال كذا او كذا وانما بعظها اشتراطات - 00:05:11

الفقهاء رحمة الله وبعضهم أخذ هذه الاشتراطات من احاديث ثانية وبعضهم عارض هذا الحديث بحديث يقول جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفعونا من الميتة يا يهود ولا عصف - 00:05:33

ويقول قبل موته وقبل موته بشهر وقبل موته بشهرين او قبل موته بشهر او شهرين كما قال وهذا الحديث المتردد بين عبارات عدة ما يعارض ما جاء في صحيح مسلم اذا دبغ الايهاب فقد - [00:05:53](#)

اما ايها بدمغ فقد طهر والحديث الذي فيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب نقول صحيح. اذا ثبتت صحته فنحن لا ان الايهاب يسمى ايها بدمغ قبل دبغه. فاذا دبغ ما صار ايها. صار جلد وصار شن وصار - [00:06:14](#)

وصار راوية وصار ما يصير بعد ذلك. لانه يكون ايها بعد سلخه من البهيمة. يسمى ايها فاذا دبغ ما صدق عليه اسم الايهاب. فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بايها يعني قبل دبغه ولا عصب كذلك - [00:06:37](#)

العصب من الميتة نجس ولا ينتفع به ودل هذا منطقه واضح انه اذا دبغ فقد طهر. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وصحبه توضأوا مما زادت امرأة مشركة - [00:07:00](#)

والمزادة هالجلد الكبير. والجلد جلد حيوان وذبيحة المشركين بمثابة الميتة فهذا الجلد دبغ المزاده ما تصلح مزاده الا بعد دبغها. واذا دبغ الجلد سواء كان ذبيحة مسلم او ذبيحة كافر او ماتت حتفان فيها فانه يظهر - [00:07:26](#)

اما ايها دبغ فقد طهر ووضوءه صلى الله عليه وسلم من مزانة المرأة المشركة المزاده هي الرواية وهي الجلد الكبير والقربة الكبيرة. وقد يكون مجموعة جلود اثنين ثلاثة تجمع وتجعل مزاده واحدة - [00:07:53](#)

توظأ منها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا استعمال للماء في جلد ذبيحة مشرك وكافر مثل الميتة سواء سواء. الا انه دبغ لانه لا يمكن ان ينتفع بالجلد الا بعد دبغه - [00:08:16](#)

لانه قبل الدبغ ما يصلح للانتفاع به. فالحديث واضح وصريح في ان جلد الميتة اذا دبغ طهر قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:36](#)

ابن عباس رضي الله عنهمما تقدمت ترجمته هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه وحيينما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ناهز الاحتلام يعني قرن من الاحتلام. ودعاه له النبي صلى الله عليه - [00:08:55](#)

عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فكان اية في تفسير كتاب الله جل وعلا ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب بذنة كتاب وهو ايها - [00:09:17](#)

كتاب او ما لم يدبغ كما في القاموس ومثله في النهاية فقد طهر بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس فقد طهر او طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند الاربعة وهم اهل السنن اي مائتها اذا قال عند الاربعة كما تقدم لنا في اول - [00:09:39](#)

كتاب المراد بهم الترمذى وابو داود والنمسائي وابن ماجة واذا قيل الخامسة فهم الاربعة هؤلاء ومعهم الامام احمد. رحمة الله عليهم اي ماء قيل السبعة يشمل هؤلاء الخامسة والبخاري ومسلم. واذا قيل متفق عليه فمعنى رواه البخاري - [00:10:06](#)

وسلم اي ماء هاب دبغ تمامه فقد طهر. والحديث اخرجه الخامسة انما اختلف في لفظه. وقد روی بالفاظ ذكر له سبب وهو انه صلي الله عليه وسلم من بشارة ميتة لميمونة فقال الا الا استمعتم بهاها فان دماغ الاديم طهورة - [00:10:29](#)

وروى البخاري من حديث سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ثم ما زلنا نتبذذ فيها حتى صار شنا والحديث دليل على ان الدماغ حتى صار شنا يعني آلتلف وتأكل من طول استعماله - [00:10:54](#)

والحديث دليل على شراب شراب ينبع بالتمر او بالزيبيب او اليوم واليومين فاذا اه عقد وخشي منه اريق لانه اذا اشتدا اسكن وقبل اشتداده يشرب والنبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:11:13](#)

هم بدوا له يعني يعمل له النبيذ والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان. كما يفيده عموم كلمة ايهما وانما يظهر باطنها وظاهره يظهر باطنها وظاهره بعض العلماء رحمهم الله قالوا يظهر ظاهره - [00:11:35](#)

دون باطنها. ايش معنى هذا؟ يقول يعني انك يمكن ان تصلي عليه ولا تصلي فيه. اذا قيل باطنها وظاهره تصلي عليه وتصلي فيه. لكن اذا قيل يظهر ظاهره دون باطنها. افرشه وصل عليه. لان ظاهره - [00:11:56](#)

لكن لا تجعله على ظهرك او تلبسه لان باطنها نجس فان تكون مصاحب للنجاسة قالوا كذلك مثلا اذا قلنا يظهر ظاهره نستعمله في

البابات دون المانعات لأن المانعات تشرب من داخله. والبابات بظاهره. فيستعمل في الدقيق مثلاً والحب ونحو ذلك - [00:12:17](#)
من البابات ولا يستعمل في التمر ولا في الزيت ولا في العسل ولا في الأشياء الرطبة. لأنها تمتص من داخله فتنجس عند من يقول
يظهر ظاهره دون باطنه. قد ما يتصور الإنسان كيف يكون الجلد يظهر ظاهره دون باطنه - [00:12:45](#)
ظاهرة يعني فريش هو صلي على لكن البسه يكون باطنه نجس ما تصلح وفي المسألة سبعة أقوال الاول ان الدماغ يظهر جلد الميتة
باتنه وظاهره. ولا يخص منه شيء. شيء عملاً بظاهر حديث ابن عباس. وما في معناه - [00:13:05](#)
وهذا مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما الثاني هذا هو القول الاول وهو انه يظهر لاي ميتة ظاهره وباطنه الثاني من
الاقوال. نعم الثاني من الاقوال انه لا يظهر الدماغ شيئاً وهو مذهب جمahir الهادوية ويرى عن جماعة من الصحابة مستدلين
بحديث - [00:13:26](#)

القول الثاني عكس ما دل عليه الحديث لكن اخذوه من حديث اخر فيما يظهر لهم قالوا لا يظهر لا ظاهره ولا باطنه ولا يستعمل في
شيء. ولا يجوز الاستفادة من جلد الميتة بشيء - [00:13:53](#)
مستدلين بحديث الشافعي الذي اخرجه احمد والبخاري. والبخاري والبخاري في تاريخه. وليس في صحيحه ويعارض هذا الذي معنا
اخوجه البخاري في تاريخه. وما اخرجه البخاري في تاريخه يختلف عما اخرجه في - [00:14:13](#)
صحيفة والاريعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبدالله بن عكيم قال اتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الا
تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. هذا دليل قالوا هذا ان عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال لا - [00:14:33](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. اولاً هذا الحديث فيه عليه مداخل كثيرة ولو سلم من هذه
كلها لقلنا هنا معكم. ما تنتفع من الميتة بايهاب وانما تنتفع في الجلد - [00:14:55](#)

واما الايهاب فلا نحن معكم ما تنتفع من من الميتة يعني اذا سلخ الجلد من الميتة. ماذا نسميه؟ ايها فلا تنتفع به في هذه الحال.
ندبغه. فماذا يكون شن او قربة او راوية حينئذ تنتفع به. ما صار ايها - [00:15:15](#)
فالايهاب مقابل مثلاً العصب. عصب الميتة نحن معكم لا ينتفع من الميتة بعصب ولا مصراً ولا غير ذلك. ولا ايها يعني قبل دفنه.

فاذدغ ما صار ايها صرنا نستعمله. انتقل من كونه ايها الى انصار قربة او شن - [00:15:35](#)
او راوية نعم. او سقة او حسب ما يسمى وفي رواية الشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وفي رواية بشهر او شهرين قال
الترمذى يعني هذى متعدد القول قبل موته روى قبل موته صلى الله عليه - [00:15:56](#)
وسلم. ورؤي قبل موته بشهر ورؤي قبل موته بشهر او شهرين قال الترمذى حسن وقال وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر
الامرین ثم تركه قالوا هي رحمة الله يأخذ بها هذا الحديث - [00:16:17](#)

ثم بعد ذلك تبين له خلاف ذلك فتركه واخذ بالحديث الاول الذي معنا. وهو اصح واظهر. نعم. قالوا اي وهذا الحديث ناسخ لحديث
ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة باهابها ظاهر النسخ لانها كلمة - [00:16:39](#)
شهر او شهرين او قبل موته كلها ما تدل على النسخ. لأن هذا الحديث الذي بعد الذي معنا يجوز انه قبل موته بعشرين يوماً يجوز ان قبل
موته ب يوم مثلاً وليس بدليل صريح على ان هذا متأخر - [00:16:59](#)

واجيب عنه باجوبة الاول انه حديث مضطرب في سنته. من هذا الحديث الذي هو المروي الذي رواه البخاري في الادب التاريخ
بالتاريخ الاول انه حديث مضطرب في سنته فانه روي تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:17](#)
وتارة عن مشايخ من جهينة عن منقرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومضطرب اضطرابه في سنته انه رؤيا بأنه يقول اتنا كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم. ورؤي انه قال اخبرنا مشايخ من - [00:17:38](#)

اطلعوا على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا اضطراب نعم ومضطرب ايضاً في متنه. فروي من غير تقييد في رواية الاكثر.
وروى بالتقيد بشهر او شهرين او اربعين يوماً. الانصراف المتن يعني في - [00:17:58](#)
في اصل الحديث قال مضطرب في متنه لانه رؤي قبل موته صلى الله عليه وسلم ورؤيا قبل موته بشهر. وروي قبل موته بشهر او

شهرین ورؤیا قبل موتہ باربیعین یوما. هذا اضطراب - 00:18:15

او ثلاثة ایام ثم انه معل ايضا بالارسال فانه لم یسمعه عبد الله ابن ابن عکیم منه صلی الله علیه وسلم. ما سمعه من النبي صلی الله علیه وسلم حتی یقال انه مثلا - 00:18:33

متصل وانما السماع جاء احیانا یقول من مشایخ من جهينة واحیانا یقول اتنا کتاب النبي صلی الله علیه وسلم وغير من الالفاظ ومعلم بالانقطاع. لانه لم یسمعه عبدالرحمن بن ابی لیلی من ابن من ابن عکیم. عکیم لان اللي رواه عن ابن عکیم - 00:18:48
اما سمعه منه مباشرة وانما فيه انقطاع. نعم ولذا ترك احمد بن حنبل القول به اخر وكان یذهب رحمه الله مشهور عنه تقید بالسنة والتقدی بالحدیث فاذا صح الحدیث لا یلتفت الى سواه رحمه الله - 00:19:12

وكان یذهب اليه كان یأخذ بالحدیث فاذا تبین له مدخل فيه تركه واخذ بما صح عن النبي صلی الله علیه وسلم وكان یذهب اليه اولا كما قال عنه الترمذی وثانيا بانه لا یقوى على النسخ. ثانيا من الاجوبة على هذا الحدیث. ليس من السیعة هذا - 00:19:31
ما جاء من الاقوال الاول والثانی. وكلمة ثانيا هذا من الاجوبة على هذا الحدیث الذي رواه الشافعی رحمه الله لانه لا یقوى على النسخ لان حدیث الدماغ اصح فانه مما اتفق عليه الشیخان - 00:19:54

واخرج مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة احادیث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس فعن ابن عباس حدیثان عن ام سلمة ثلاثة. وعن انس وعن انس الدماغ - 00:20:10

ليس هذا الحدیث بالذات وانما ما جاء من الاحادیث في طهارة الایهاب بالدیغ وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وابی امامۃ وابن مسعود ولان الناسخ لابد من تحقیق تأخره ولا دلیل على - 00:20:26

لابد من تحقیق التاریخ لان کونه یقول قبل موت النبي صلی الله علیه وسلم بشهر ما یدل على النسخ لانه محتمل الحدیث الذي معنا انه قبل موت النبي صلی الله علیه وسلم بخمسة ایام بعشرة ایام وهکذا. فما یؤخذ النسخ - 00:20:44

ورواية التاریخ فيه بشهر او شهرین معلى فلا تقوم بها حجة فلا تقوم بها حجة على النسخ على انها ولو كانت رواية التاریخ صحیحة ما ادلت على انه اخر الامرین جزما - 00:21:01

ولا یقال فاذا لم يتم النسخ تعارض الحدیثان حدیث عبدالله بن عکیم وحدیث ابن مسعود ومن معه يا عباس حدیث ابن عباس ومن معه ومع التعارض یرجع الى الترجیح او الوقف. لانا نقول لا تعارض الا مع الاستواء. تعارض بين - 00:21:17

في الحدیثین الا مع الاستواء وليس مستویین الحدیث ابن عباس اصح واقوی وهو مفقود كما عرفت من صحة حدیث ابن عباس وكثرة من معه من الرواية وعدم ذلك في حدیث ابن عکیم - 00:21:39

وثالثا ثالثا من الاجوبة عن هذا الحدیث. نعم. بان الایهاب کما عرفت عن القاموس والنهایة اسم لما لم یدیغ في احد القولین وقال النظر بن شمیل الایهاب لما لم یدیغ - 00:21:57

لما لم یدیغ وبعد الدیغ یقال له شن وقربة. وبه جزم الجوھری فلما احتمل الامرین ورد الحدیثان في صورة المتعارضین جمعنا بينهما بانه نھی عن الانتفاع بالایهاب ما لم یدیغ. فاذا دیغ لم یسمی ایهابا فلا یدخل تحت النھی وهو حسن - 00:22:13

الثالث الثالث القول الثالث من الاقوال في هذا الحدیث. انتھی القول الاول انه ظاهر مطلقا ظاهرا وباطنا. والقول الثاني انه ليس بظاهر لا ظاهرا ولا باطنا القول الثالث هذا. نعم - 00:22:33

الثالث یطھر جلد میتا المأکول لا غیره. لكن یرده عموم اي مائتها. القول الثالث انه قالوا یطھر جلد المیتا المأکولة يعني يعني جلد الشاة المیتا وجلد البقرة وجلد البعیر. المیت یطھر دون جلد الحمار والكلب وغيرها. هذا القول - 00:22:55

الثالث. نعم الرابع یطھر الجميع الا الخنزیر فانه لا جلد له. وهو مذهب ابی حنیفة. القول الرابع من الاقوال انه یطھر اي جلد الا قالوا لان الخنزیر ما له جلد - 00:23:20

وانما هو جزء من لحمه جلدہ الخامس یطھر الا الخنزیر لكن لا لكونه لا جلد له. بل لكونه رجسا لقوله تعالی فانه رجس. القول الخامس انه یطھر کل جلد الا جلد الخنزیر لا لكونه لا جلد له بل له جلد لكن الله جل - 00:23:39

وعلى سمي الخنزير وصف الخنزير بأنه رجس. فقالوا يطهر الا جلد الخنزير. نعم. والضمير للخنزير فقد حكم برకسيته كله والكلب
مقيس عليه بجامع النجاسة. يعني الخنزير والكلب. قالوا كل الجلود تطهر بالدماغ - 00:24:02
الا جلد الخنزير والكلب. والقول اللي قبل هذا الا جند الخنزير فقط. نعم. وهو قول الشافعي السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون
باطنه فيستعمل في اليابسات دون الماءات يصلى عليه ولا يصلى فيه. وهو مروي عن مالك جمعا منه بين الاحاديث لما تعارضت. نعم
- 00:24:22

السابع ينتفع بجلود الميّة وان لم تدبح ظاهرا وباطنا لما اخرجه البخاري من رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميّة فقال هلا هلا انتفعتم بآيةها قالوا انها ميّة. قال انما انما حرم اكلها حراما - 00:24:45
انما حرم اكلها. هذا القول السابع انه ينتفع بجلد الميّة. سواء دبغ او لم يدبغ حتى ولو لم يدبغ لم؟ قالوا لأن النبي صلّى الله عليه
وسلم قال هل لا انتفعتم بآيةها؟ وهذا دليل الجواز. فقيل له ان - 00:25:07
قال انما حرم اكلها يعني والانتباع بجلدها ليس بحرام. ولكن هذا مقيد بالاحاديث الذي الجلد طهارته. نعم. وهو رأي الزهري واجيب
عنه بأنه مطلق قيوده احاديث الدماغ التي سلفت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله -
00:25:27